محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية :٨٣ /٢٠١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د . مصطفى العساف .

وعضوية القضاة السادة

داود طبينة ، حسان العمايرة ، فايز بني هاني ، عدنان الشياب .

المميـــزة: شركة الجامعة الملكية للعلوم الطبية .

وكلاؤها المحامون رامي الحديدي و يارا مرعي وشادي الصوالحة وحسام الدين الدويكات ورعد خضر وباسم الفاخوري وآخرون .

المميز ضدها : ميسون عيسى فرح أبو جودة .

وكيلها المحامي عصام المصري .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٦/٣٦٦٧٣) تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن سلطة الأجور في الدعوى رقم (٢٠١٦/٥) تاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠ بالشق منه المتعلق بأتعاب المحاماة المحكوم بها وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وتضمين المستأنفة مبلغ (٨٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لانعدام الخصومة بين المميز والمميز ضدها حيث إن المميز ضدها تم تعيينها لدى الجامعة وليس لدى الشركة المميزة .

٢- أخطأت المحكمة بعدم مراعاة أن سبب استحالة تنفيذ العقد يعود لسبب أجنبي وقوة قاهرة خارجة عن إرادتها والمتمثلة بعدم الحصول على التراخيص اللازمة لاستقبال الطلبة.

٣- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لبطلان العقد بسبب انتفاء ركن من أركانه وهو محل العقد.

٤- وعلى سبيل التناوب أخطأت المحكمة بقرارها المميز بعدم تطبيق أحكام العقد تطبيقاً سليماً .

٥- أخطأت المحكمة بقرارها بعدم إجازة تقديم بينات المميزة الخطية الموجودة تحت يد الغير وإجازة سماع باقي البينات الشخصية لغايات إثبات دفوعها التي تتعلق بعدم عمل المميز ضدها لدى الجامعة .

٦- أخطأت المحكمة من حيث اعتبار أن التعيين بناء على قرار التعليم العالي لا علاقة له بدفع الأجور للعاملين وإن العامل يستحق أجراً حتى ولو لم يكلف بعمل .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن:

المدعية ميسون عيسى فرح أبو جودة أقامت الدعوى رقم (٢٠١٤/١٦٨) لدى محكمة سلطة الأجور ضد المدعى عليها شركة الجامعة الملكية للعلوم الطبية لمطالبتها بمبلغ (١٤٢٥٠) ديناراً أجوراً عمالية **وعلى سند من القول :**

١- المدعى عليها شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في سجل الشركات في وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٣١٧) ومن غاياتها إنشاء وتأسيس الجامعة الملكية للعلوم الطبية وغير ذلك من الغايات .

٢- عملت المدعية لدى المدعى عليها منذ تاريخ ٢٠١٣/٩/١ بوظيفة عضو هيئة تدريسية برتبة مدرس بكلية التمريض وكان آخر راتب تقاضته هو مبلغ (٩٥٠) ديناراً ولا تزال تعمل .

٣- لم تقم الجهة المدعى عليها بدفع راتب شهر أيلول وتشرين الأول وتشرين الثاني وكانون الأول من عام ٢٠١٣ وكذلك الأشهر كانون الثاني وشباط وآذار ونيسان وأيار وحزيران وتموز وآب وأيلول وتشرين الأول وتشرين الثاني من عام ٢٠١٤ والبالغة قيمتها (١٤٢٥٠) ديناراً .

lawpedia.jo

٤- طالبت المدعية المدعى عليها بضرورة دفع المبلغ المدعى به إلا أنها امتنعت عن الدفع ولا تزال .

وبعد أن باشرت سلطة الأجور إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١/٥ قرارها القاضي بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٤٢٥٠) ديناراً للمدعية وهي الأجور المطالب بها ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم ترتض المدعى عليها بالقرار فطعنت فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٥/٣٠٦٤١) تاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ القاضي بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وبعد أن أعيدت الدعوى إلى سلطة الأجور قيدت بالرقم (٢٠١٦/٥) وبنتيجة المحاكمة بعد الفسخ أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠ القاضي بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٤٢٥٠) ديناراً للمدعية ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة ومبلغ (٨٢) ديناراً رسوم إبراز طوابع .

لم ترتض المدعى عليها بالقرار فطعنت فيه استئنافاً للمرة الثانية حيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠١٦/٣٦٦٧٣) تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ القاضي بفسخ القرار المتعلق بأتعاب المحاماة وتأييد القرار فيما عدا ذلك وتضمين المستأنفة مبلغ (٨٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم ترتض المستأنفة (المدعى عليها) بالقرار فطعنت فيه بهذا التمييز خلال المدة القانونية وتقدمت كذلك المميز ضدها بلائحة جوابية .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :

السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة كون أن عقد العمل تم توقيعه وإبرامه بين الجامعة الملكية للعلوم الطبية وبين المدعية ولم يتم إبرامه مع شركة الجامعة الملكية للعلوم الطبية .

وفي ذلك نجد أن هذا السبب يستوجب الرد كون أن الطاعنة (المدعى عليها) هي المالكة للجامعة الملكية للعلوم الطبية مما يجعلها تنتصب خصماً للمدعية للمطالبة بالأجور المدعى بها في الدعوى موضوع هذا الطعن .

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والسادس وحاصلها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مراعاة سبب استحالة تنفيذ العقد بأنه يعود لسبب أجنبي وقوة قاهرة خارجة عن الإرادة المتمثلة بعدم الحصول على التراخيص اللازمة ، كذلك بطلان العقد بسبب انتقاء ركن من أركان العقد وهو محله .

ورداً على ذلك نجد أن العلاقة بين المدعية والمدعى عليها يحكمها عقد العمل المبرم بينهما وهو شريعة المتعاقدين الواجبة الإعمال وإن صاحب العمل يكون ملزماً قانوناً بأداء الأجور للعامل متى أدى العامل عمله أو أعد نفسه وتفرغ للعمل وإن لم يسند إليه عمل وفقاً لأحكام المادة (٨٢١) من القانون المدني وبما أن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعية أعدت نفسها للعمل لدى المدعى عليها وتفرغت له فإنه يتوجب عليها أن تؤدي لها الأجر عن مدة عملها لديها هذا من جهة .
ومن جهة أخرى فإن عدم إسناد المدعى عليها للمدعية عمل بسبب عدم حصولها على التراخيص وعلى فرض صحة ذلك فإن الحصول على التراخيص هو من واجبات المدعى عليها ولا علاقة للمدعية بها الأمر الذي يتوجب معه رد هذه الأسباب .

السبب الخامس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إجازة البينة الخطية التي هي تحت يد الغير وإجازة سماع باقي البينة الشخصية لغايات إثبات الدفوع المتعلقة بعدم وجود تراخيص وعدم عمل المدعية لدى الجامعة .

lawpedia.jo

ورداً على ذلك نجد أن سلطة الأجور وبعد قرار الفسخ أتاحت المجال أمام وكيل المميزة بتقديم البينة الشخصية حيث قدم صورة مصادقاً عليها من قلم سلطة الأجور متعلقة بشهادة الشاهد أشرف الخرابشة (المسموعة في الدعوى رقم ٢٠١٦/٤) واعتبارها بينة له في هذه الدعوى والتي تم ضمها لأوراق الدعوى وإن وكيل المميزة قد ختم بينته بذات الجلسة (جلسة ٢٠١٦/٥/١٦) فيكون ما ورد بشأن البينة الشخصية قد استنفد الفرض منه أما بشأن البينة المتعلقة بمعاملة إلغاء ترخيص المدعى عليها حيث ثبت لمحكمة الموضوع من البينات المقدمة في الدعوى شهادة شاهد المدعى عليها أشرف الخرابشة بالدعوى رقم

(٢٠١٦/٤) المبرز صورة عنها بملف هذه الدعوى والتي ثبت من خلالها أن العاملين لدى المدعى عليها ومنهم المدعية كان يتردد الواحد منهم بالشهر من ٨-١٠مرات ويقومون بأعمال إدارية تتعلق بأقسامهم وفقاً لمخطط الاعتماد فتكون المدعية قد وضعت نفسها تحت تصرف المدعى عليها وفقاً لما هو وارد بالعقد الموقع بين الطرفين وبالتالي يكون رفض محكمة الموضوع جلب البينة الخطية لعدم الإنتاجية يتفق وأحكام القانون مما يتعين رد هذا السبب .

وأما بخصوص اللائحة الجوابية فإنه بردنا على أسباب التمييز ما يفي ويكفي للرد عليها

ولهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٢٠ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو عضـــــو نائب الرئيس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـوان

دقق / ر.س

lawpedia.jo